

الدر المختار

حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي باء ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا (بأن يحلف كل منهم باء ما قتلت ولا علمت له قاتلا (لا يحلف الولي) وقال الشافعي إن كان ثمة لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا أن أهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد (ثم قضى على أهلها بالدية) لا مطلقا بل (إن وقعت الدعوى بقتل عمد وإن) وقعت الدعوى (بخطأ فعلى) أي فيقضي بالدية على (عواقلهم) كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية .

ونقل ابن الكمال عن المبسوط أن في ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم